

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٣١٤ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة
من المرشحين لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثالثة
بمحافظة المنيا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٩٠١) لسنة ٢٠٠٠ بتحديد ميعاد قبول طلبات

الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة المشار إليها التى خلت بوفاء أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن المنيا لترشيح ممثليهم ؛

قرر:

مادة ١ - تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية

مجلس الشورى عن الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة ملوى بمحافظة المنيا

فى الانتخابات التكميلية التى ستجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ يونية ٢٠٠٠

وفى حالة الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٥ يولية ٢٠٠٠ وفقاً للكشف المرفق .

مادة ٢ - على السيد اللواء مدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٦ مايو ٢٠٠٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثالثة ومقرها

قسم شرطة ملوى بمحافظة المنيا

السيد المستشار / محمد مرغنى صادق ، رئيس محكمة المنيا الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار / أحمد السمان على السيد ، المفتش القضائى الأول

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / عطية أحمد عطية ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / محمد على أبو السعود ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / مصباح كرم درويش ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد / سامى حسن سرحان ، (عضو بصفة احتياطية)